١٨



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٠ رمضان سنة ١٤٠٢ هـ الموافق ١ تموز سنة ١٩٨٢ م

العــدد ٣٠٨٢

الفهرس

~~3118~~ 3118 - 3082

1982

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٨٢/٦/١٣

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضامته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٢

قانون تصديق اتفاقية قرض

بـــين

الشركة العربية لصناعة الاسمنت الابيض المساهمة العامة المحدودة في المملكة الاردنية الهاشمية

و الصندوق العربي للانماء الاقتصادي و الاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع الاسمنت الابيض

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين الشركة العربية لصناعة الاسمنت الابيض المساهمة العامة المحدودة في المملكه الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لسنة ١٩٨٢) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقود فيما بين الشركة العربية لصناعة الاسمنت الابيض المساهمـــة العامة المحدودة في المملكة الاردنية الهاشميه والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء الوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٢/٦/١٣

الحسين بن طلال

وزيـــر الثقافه والشباب ووزيـــر السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزيـــر الماليـــه **سالم مساعـــده**	وزيـــر الاعـــلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بـــدران**
وزير شؤون الارض المحتله ووزير الخارجية بالوكالة حسن ابراهيم	وزيـــر المواصـــلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزيـــر الزراعـــة **مروان دودين**	وزيـــر العـــدل **احمد عبدالكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الـــوزراء **حكمت الساكت**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزيـــر التمـــوين ابراهيم ايـــوب	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيـــر الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزيـــرة التنمية الاجتماعية **انعـــام المفتي**	وزيـــر الصحـــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـــر التربيـــة والتعليم **الدكتور سعيد التل**
وزير الداخليـــه ووزير العمل بالوكالة احمد عبيدات	وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئـــة **حسن المومني**		وزيـــر الاشغال العامـــة **المهندس عوني المصري**

اتفاقية قرض

انه في يوم الاثنين الثاني عشر من شهر نيسان (ابريل) ١٩٨٢ م .تم الاتفاق بين

أولا الشركة العربية لصناعة الاسمنت الابيض المساهمة العامة المحدودة (وتسمى فيما يلي « المقترض »)

وثانيا الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي (ويسمى فيما يلي « الصندوق العربي »)

بما ان المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع الاسمنت الابيض المشترك بين دولة المملكة الاردنية الهاشمية ودولة الجمهورية العربية السورية الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية والمعبر عنه في الاتفاقية بـ المشروع ،

وبما ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية قد وافقت على اقامـــة المشروع في أراضيها وقبلت ان تضمن كامل قرض الصندوق العربي .

وبما أن حكومة الجمهورية العربية السورية قد وافقت هي الآخرى على أن تضمن قرض الصندوق العربي في حدود نسبة مساهمتها في رأس مال المقترض،

وبما أن المقترض سيقوم بتمويل حوالي ٨ر٣٣ مليون د . ك . (ثمانية ملايين وثلاثمائـــة وثلاثين دينار كويتي) لتغطية احتياجات المشروع بالعملة المحلية وجزء من احتياجاته بالعملات الاجنبية وأيه زيادة طارئة في التكاليف .

وبما ان المقترض تعهد بان يوفر المتبقى من التمويل اللازم لتنفيذ المشروع ويقدر بحوالي ١٠ر٤ مليـــون د.ك . (أربعه ملايين ومائة الف دينار كويتي)

وبما ان من اغراض الصندوق العربي الاسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي والمشاريع المشتركة في الدول والبلاد العربية

وبما انه قد ثبت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطويـــر الاقتصادي والاجتماعي في دولتي المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية ،

وبما ان الصندوق العربي قد وافق لما تقدم على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والاوضاع المبينة في هذه الاتفاقية . لذلك اتفق الطرفان على مايأتي :

المادة الاولى

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الاخرى ، السداد ، مكان السداد

١ – يوافق الصندوق العربي على أن يعطي المقترض ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا قيمته ٠٠ر٥ مليون د . ك . (خمسة ملايين دينار كويتي) وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع من العملات الاجنبية

٢ – يلتزم المقترض بان يدفع فائدة سنوية بواقع ٦٪ (ستة بالمائة) عـــن جميع المبالغ المسحوبة مـــن القرض وغير المسددة ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ – في حالة قيام الصندوق العربي باصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة(٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية يلتزم المقترض بدفع ٥ر٠٪ (نصف بالمائه) سنويا على اصل المبلغ الباقي بغير سحب الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٤ – تحسب الفائدة والتكاليف الاخرى السالفه الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لاي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ – يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجـدول السداد الوارد بالملحق رقـم (١) من هذه الاتفاقيه .

٦ – يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق العربي اخطـارا سابقا بخمسة واربعين يوما على الاقل ، ان يسدد قبل آجال الاستحقاق :–
(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه أو
(ب) قسطا كاملا او اكثر من أقساط السداد وفي هذه الحالة يكون السداد من الاقساط الأبعد اجلا .

٧ – تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر في ٣٠ حزيران (يونيو) و٣١ كانـون اول (ديسمبر) من كل سنة :

٨ – أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى المتقدمة الذكر تكـون واجبه السداد في دولـة الكويت أو في الاماكن التي يحددها الصندوق العربي في حدود المعقول .

المـادة الثانية

أحكـام العمـلات

١ – يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات الماليـة المتعلقة بهذه الاتفاقيـة بالدنانير الكويتية .

٢ – يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية او التي يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتيه التي لزمت للحصول على العمله الاجنبية .

٣ – يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض، والفوائد، والتكاليف الاخرى، اما بالدنانير الكويتية، أو بنفس العملات التي دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربي .
ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقا لاحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذي يتسلم فيـه الصندوق العربي الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الاخرى التي يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها، وذلك على أساس قيمتها منسوبة الى الدينار الكويتي .

٤ – كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملـة بالنسبة لعملة اخرى ، يقوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

المادة الثالثة

سحب مبالـغ القرض واستعمالهـا

١ – يحق للمقترض ان يسحب من القرض المبالغ اللازمـة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبه لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .
ولا يجوز سحب مبالـغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على اول كانون الثاني (يناير)١٩٨٢ م . اولتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ الا اذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢ – يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للاحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ان يقوم الاخير باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض او للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتي اذا الغى القرض او اوقف حق المقترض في السحب .

٣ – عندما يرغب المقترض في ان يسحب اي مبلغ مـن القرض ، او في ان يصدر الصندوق العربي تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول .
وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلي ، يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها الا اذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

٤ – على المقترض ان يقدم الى الصندوق العربي المستندات والأدلـة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول ، سواء قبل ان يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة او بعد صرفها :

٥ – طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب ان تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذة الاتفاقية .

٦ – يلتزم المقترض بان لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المقولة للبضائع المبينة في الملحق رقم «٢» من هذه الاتفاقية ، وطبقا للنسب الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الادارة القائمة على تنفيذ المشروع وادارة الصندوق العربي دون تجاوز الحد الاقصى لمبلغ القرض .

٧ – يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سـواء الى المقترض او لأذنة وامره .

٨ – ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٢١ آذار (مارس) ١٩٨٥ . ، او اى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .

المادة الرابعة

احكـام خاصـة بتنفيذ المشـروع

١ – يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيـد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للاسس الادارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن اجل ذلك يلتزم المقترض بان يقوم بالآتي :
أ – ان يعين مديرا متفرغا للمشروع من ذوى الخبرة والكفاءة وعددا كافيا من الفنيين المتفرغين ليتولوا عمليات المتابعة والاشراف على تنفيذ المشروع ، عـلى ان يتم هذا التعيين في موعد اقصاه ١٩٨٢/٦/٣٠ او اي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .
ب – ان يعين في موعد أقصاه ١٩٨٢/٦/٣٠ او اي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي الكادر الفني اللازم لتشغيل المشروع وصيانته وذلك للتعرف والتدريب على المعدات والالات التي سيقوم بتشغيلها وصيانتها .
جـ – ان ينهى الترتيبات اللازمة لتوفير باقي التمويل الـلازم للمشروع في موعد اقصاه ١٩٨٣/٦/٣٠ او اي تاريخ آخر يوافق عليه الصندوق العربي ، وان يوفر كذلك أية اموال اضافية بالعملة المحلية او العملات الاجنبية يتطلبها تنفيذ المشروع .

هـ – ان يقوم بابرام أتفاقية مع الشركة العامة للتعدين في المملكة الاردنية الهاشمية تقضى بتزويد المقترض بمادة الطفلة خلال العمر الانتاجي للمشروع ، كما تتضمن تحديد اسس تسعير هذه المادة ، او ان يقوم بترتيبات اخرى تكون مقبولة لدى الصندوق العربي ، لتوفير هذه المادة .

و – ان يتشاور مع الصندوق العربي حول برنامج التدريب الذي يعده المقاول وان يساعد في تدريب الكوادر الفنية من الاقطار العربية التي تطلب ذلك .

ز – ان يقوم باجراء دراسة اقتصادية وفنية للتاكد من جدوى انشاء محطة توليد كهربائية خاصة بالمشروع وان يتشاور مع الصندوق العربي قبل اتخاذ قرار بهذا الخصوص .

ح – ان يقوم باجراء دراسة شاملة تهدف الى وضع نظام متكامل لتسويق وتسعير الاسمنت الابيض وتوزيعه في القطرين الاردني والسوري وان يتشاور مع الصندوق العربي حول اطارها ونتائجها وكيفية تطبيق ما تسفر عنه من توصيات ، على ان تتم هذه الدراسة قبل نهاية عام ١٩٨٣ او اي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

ط – ان يقوم باعداد الهيكل الاداري للشركة وانظمتها الادارية والمالية والمحاسبية والتكاليف ، بالتشاور مع الصندوق العربي وفي موعد اقصاه ١٩٨٣/٦/٣٠ او اي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

٢ – يلتزم المقترض بان لايقوم حتى تمام سداد القرض والفوائد باي تغيير في رأسماله او بيع او تحويل او تصرف في اي من اسهمه اذا كان من شأن ذلك خفض مساهمة الشركة السورية الاردنية للصناعة في راسماله ، الا اذا وافق الصندوق العربي على غير ذلك .

٣ – يلتزم المقترض بأن يقوم بتوجيه اوضاعه المالية بحيث يحافظ على النسب المالية التالية :

أ – ان لاتقل نسبة الاموال الجارية التي تساوي حاصل قيمة الموجودات المتداوله على المطلوبات المتداوله مضروبا في مائه (١٠٠) عن ١٥٠٪ اعتبارا من عام ١٩٨٦ .

ب– ان لاتقل نسبة تغطية صافي النقد المتولد داخليا لاقساط القروض وفوائدها من ١٥٠٪ .

جـ – ان لاتزيد نسبة القروض الى راس المال والاحتياطات عن ١٠٠٪ الا اذا وافق الصندوق العربي على غير ذلك.

٤ – تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر مع الموردين وذلك باتباع الاجراءات التالية :

أ – الطلبات التي لاتتجاوز قيمتها ٢٠٫٠٠٠ د.ك. (عشرون الف دينار كويتي) .

يتم الاختيار لانسب العروض المقدمه وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم اول طلب للسحب بعد التعاقد .

ب– الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٢٠٫٠٠٠ د.ك. (عشرون الف دينار كويتي) :

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط واوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد . ويجوز في حالات خاصه تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الاجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

٥ – يلتزم المقترض او من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ومتابعة تقدمه (بما في ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الاسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالي للجهه التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته والبضائع المموله من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

ويلتزم المقترض ان يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بانفاق حصيلة القرض ، او بالبضائع او بالمركز المالي للجهة القائمة بالمشروع او بادارتها واعمالها .

ويلتزم المقترض بان يحيط الصندوق العربي علما بالتقدم في تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالي :

أ – ان يقدم المقترض الى الصندوق العربي تقريرا ربع سنوي في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي وذلك في وقت لايتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنه .

ب– ان يقدم المقترض الى الصندوق العربي تقريرا سنويا عن سير المشروع ، ونسخه من حساباته الختامية وتقرير مدققي الحسابات وذلك في وقت لايتجاوز ستة اشهر من نهاية السنة المالية .

٦ – يلتزم المقترض بان يقوم مباشرة او عن طريق جهة تابعة له بادارة المشروع وصيانته وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخله في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطى اكبر فائدة ويعود باكبر نفع ، وذلك وفقا للاسس الهندسية والمالية السليمة .

٧ – يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاونا وثيقا يكفل تحقيق اغراض القرض ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقترض والصندوق العربي الراي من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة باغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بان يقوم باخطار الصندوق العربي فورا باي عامل يكون من شانه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض او ينطوي على تهديد بذلك .

٨ – يقر المقترض والصندوق العربي ان في نيتهما ان لايتمتع اي قرض خارجي آخر باولوية على قرض الصندوق العربي عن طريق انشاء ضمان عيني على اموال المقترض ومن اجل ذلك يتعهد المقترض بأنه في حالة انشاء او قيام ضمان عيني على امواله لكفالة سداد قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني ، ما لم يوافق الصندوق العربي على غير ذلك ، تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الاولوية ومن غير ان يتحمل الصندوق العربي اي تكاليف ، كفيلا بسداد اصل قرض الصندوق العربي مع الفوائد والتكاليف الاخرى ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى . ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الاموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لايسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية او المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها .

٩ – يلتزم المقترض بأن يسدد اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى ، بالكامل دون اي خصم ، ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل .

١٠– تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها اذا اقتضى الامر ذلك ، من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين الضامن او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل ويقوم المقترض بدفع اي ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

١١– يكون سداد اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى معفيـــا من جميع قيود النقد المفروضـــة بموجب قوانين الضامن او المطبقة في اراضيه سواء في الحاضر أو المستقبل .

١٢– يقوم المقترض او من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى ان يكون التأمين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع او بعملة اخرى قابلة للتحويل الحر .

١٣– يلتزم المقترض بان يتخـــذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الاجراءات والاعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام او السماح بأي عمل قد يؤدي الى عرقلة تنفيذ المشروع او اعاقة تطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٤– جميع اوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابه على المطبوعات او لاجراءات التفتيش .

١٥– جميع املاك الصندوق العربي وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش او الاستيلاء او المصادرة او نزع الملكية او ما ماثل ذلك من اجراءات جبرية تصدر من سلطة تنفيذية او تشريعية .

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ – يحق للمقترض ان يلغى اي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق العربي بذلك . على انه لايجوز للمقترض ان يلغى اي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد اصدر تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ – يحق للصندوق العربي بموجب اخطـــار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض اذا قـــام سبب من الاسباب الآتية واستمر قائما : –

أ – عدم قيام المقترض بالوفاء كليا او جزئيا بـــالتزامـــه بسداد اصـــل القرض او الفوائد او التكاليف الاخرى او اي مبلغ آخر مستحـــق بموجب هذه الاتفاقية او اي اتفاقيـــة قرض اخرى بين المقترض والصندوق العربي ؛

ب – عدم قيام المقترض كليا او جزئيا بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وشروطها .

ج – قيام الصندوق العربي باخطار المقترض بانه قد اوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض اخرى تكون قائما بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ احكامها وشروطها .

د – قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع او الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام اي سبب من الاسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض موقوفا كليا او جزئيا ، حسب الاحوال الى ان ينعدم السبب او الاسباب التي من اجلها اوقف السحب، او الى ان يقوم الصندوق العربي باخطار المقترض باعادة حقه في السحب على انه في حالة توجيه الصندوق العربي الى المقترض مثل هذا الاخطـــار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار، كما ان توجيـــه الصندوق العربي لمثل هذا الاخطار لايؤثر في اي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام اي سبب آخر لاحق من اسباب الإيقاف .

٣ . في حالة ما اذا قام سبب من الاسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجيـــه اخطار الى المقترض ، او في حالـــة قيام سبب من الاسبـــاب الواردة بالفقرة ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسه واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه اخطار الى المقترض، يحق للصندوق العربي حينئذ او في اي وقت لاحق يكـــون فيه هذا السبب او ذاك لايزال قائما ، ووفقا لما يراه ، ان يقرر ان اصل القرض قد اصبح مستحقا وواجب الاداء فورا بصرف النظر عن اي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ – اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما، او اذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، فانه يجوز للصندوق العربي ان يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيا .

٥ – أي الغاء للقرض من جانب الصندوق العربي او ايقاف لحق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثـــة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ – يقتطع المبلغ الملغى من القرض على أساس نسبي من أقساط السداد المحددة في جدول السداد الملحق بهذه الاتفاقية .

٧ – فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من الغاء باقي القرض او ايقاف السحب .

المـــادة السادســـة

قوة الزام هذه الاتفاقيـــة – أثر عدم التمسك باستعمال الحق – التحكـــيم

١ – تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لاحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحليـــة . ولا يحق لاي مـــن الطرفين أن يحتج أو يتمسك في أي مناسبة من المناسبات ، بأن حكما من أحكام هذه الاتفاقيـــة غير سليم قانونا أو غير نافذ استنادا الى أي سبب كان .

٢ – عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره في ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأي حق من حقوقه، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل او يتمسك به او جرى التأخر في استعماله او التمسك به . كما ان أي اجراء يتخذه احد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته، لا يخل بحقه في أن يتخذ اي اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ – يسعى الطرفان الى تسوية أي خلاف او مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما فاذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ – تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثـــاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة اي محكم او وفاته او عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الاصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف او الادعاء المراد عرضه عـــلى التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم الحكم المعين مـــن قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم الحكم الذي عينه ، فان لم يفعل عينه الامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم الحكمـــان باختيار الحكم الثالث . فاذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يومـــا من بدء اجراءات التحكيم ، جاز لاي مـــن الطرفين أن يطلب من الامين العام لجامعة الدول العربية تعيين الحكم الثالث على ان يكون من بين اعلام رجـــال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الاولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لاول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما الحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكـــان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم ــ حضوريا او غيابيا ــ في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها واحكامها بأغلبيـــة الاصوات . ويجب ان يصدر حكمها النهائي كتابـــة وان يوقع عليه اغلبيـــة الاعضاء على الاقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان اتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقـــة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته او نسبة توزيعها بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المباديء العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والاعراف السائدة في المعاملات الدوليـــة ومباديء العدالة .

٥ ــ اذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الامر الى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسبا من الاجراءات .

٦ ــ تجب الاحكام المنصوص عليهـــا في هذه المادة اي اجراء آخر يمكن اتخـــاذه في صدد المطالبات والمنازعـــات بين الطرفين .

٧ ــ يتم اعلان احد الطرفين للآخر بأي اجراء مـــن الاجرات المنصوص عليهـــا في هذه المادة بالطريقـــة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفـــان تنازلهما مـــن الآن عن التمسك بأن يجرى الاعلان بأية طريقة او شكل آخر .

المادة السابعـــة

أحكـــام متفرقـــة

١ ــ كل طلب او اخطار يوجهه احد الطرفين الى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية او بمناسبة تطبيقهـــا ، يتعين ان يكون كتابة . وفيا عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والاخطـــار قد تم قانونا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق الى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقيـــة او اي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر .

٢ ــ يقدم المقترض الى الصندوق العربي المستندات الرسميـــة المستوفاة التي تدل على صلاحيـــة وتفويض الشخص أو الاشخاص الذين سيوقعون عـــلى طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هـــذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي اجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ ــ يمثل المقترض في اتخاذ أي اجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما في ذلك طلبات السحب من القرض، السيد رئيس مجلس ادارة الشركة العربية لصناعة الاسمنت الابيض ، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . وأي تعديل أو اضافة لهذه الاتفاقية يوافـــق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الاضافة تبررهما الظروف وليس مـــن شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدي، وتكون التعديلات أو الاضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

المادة الثامنة

نفاذ الاتفاقيـة وتعديلها وانتهاؤها

١ ــ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، الا اذا قدمت الى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد

أ ــ أن ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

ب ــ أن ابرام اتفاقية الضمان من جانب حكومة المملكة الاردنية الهاشمية قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

جـ ــ أن المقترض قد قرر دعوة المساهمين لدفع باقي قيمة الاسهم غير المدفوعة من رأسماله حسب جدول زمني يتناسب واحتياجات المشروع من التمويل ويكون مقبولا لدى الصندوق العربي .

٢ ــ اذا وجـــد الصندوق العربي أن الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقيـــة الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٣ ــ أ ــ اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف مائة وعشرين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فانه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض . وعند ارسال هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

ب ــ كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يـــتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى ؛

المادة التاسعة

تعريفـــات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ ــ « المشروع » يعني المشروع الذي من أجله عقد القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وادارة الصندوق العربي :

٢ ـ « البضاعة » أو «البضائع» تعني المواد والمعدات والمهمات والآلات والادوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود النسب الموضحة في الملحق المذكور . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة : ـ

عنوان المقترض	:	الشركة العربية لصناعة الاسمنت الابيض . ص. ب ٩٦٠٤٠٣ ـ عمان ـ المملكة الاردنية الهاشمية .
العنوان البرقي	:	تلكس ٢١٠٠٩ أنسجـو
عنوان الصندوق العربي	:	الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي ـ بناية سوق الصفاة . ص. ب (٢١٩٢٣) ـ الكويت ـ دولة الكويت .
العنوان البرقي	:	انمعربي ـ الكويت .

واقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في الكويت في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا ، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربي ثلاث نسخ .

عن الشركة العربية لصناعة الاسمنت الابيض	عن الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
المفوض في التوقيع	المدير العام/رئيس مجلس الادارة

الملحق رقم (١)

جدول السداد بالاف الدنانير الكويتية

تاريخ السداد	القسط المستحق من اصل القرض
١٩٨٥/٦/٣٠	٢٦٣
١٩٨٥/١٢/٣١	٢٦٣
١٩٨٦/٦/٣٠	٢٦٣
١٩٨٦/١٢/٣١	٢٦٣
١٩٨٧/٦/٣٠	٢٦٣
١٩٨٧/١٢/٣١	٢٦٣
١٩٨٨/٦/٣٠	٢٦٣
١٩٨٨/١٢/٣١	٢٦٣
١٩٨٩/٦/٣٠	٢٦٣
١٩٨٩/١٢/٣١	٢٦٣
١٩٩٠/٦/٣٠	٢٦٣
١٩٩٠/١٢/٣١	٢٦٣
١٩٩١/٦/٣٠	٢٦٣
١٩٩١/١٢/٣١	٢٦٣
١٩٩٢/٦/٣٠	٢٦٣
١٩٩٢/١٢/٣١	٢٦٣
١٩٩٣/٦/٣٠	٢٦٣
١٩٩٣/١٢/٣١	٢٦٣
١٩٩٤/٦/٣٠	٢٦٦
	٥٫٠٠٠

(خمسة ملايين من الدنانير الكويتية)

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

اولا وصف المشروع

يتضمن مشروع الاسمنت الابيض العناصر التالية :

(أ) المعدات الميكانيكية والكهربائية : وتشمل خطا انتاجيا واحدا لانتاج الاسنت الابيض باستعمال الطريقة الجافة مؤلفا بصوره اساسية من مسخن المواد الخام وفرن دوار طاقته ٣٠٠ طن كلنكر في اليـوم ومبرد يعمل بالماء ومجفف ومطحنة ، كما تشمل المعدات اللازمة لاستخراج وتكسير الحجر الجيرى ، ومطحنة المواد الاولية ، وكسارة الجبص ، وماكينة تعبئة دواره ملحق بها محطة تحميل ، والمعدات الكهربائيـة والورش ، والمختبرات ، ومعدات التخزين ومناولة المواد ، ومعدات فصل الاتربة وتنقية الغازات .

(ب) الاعمال المدنية : وتشمل اساسات المصنع والمنشآت اللازمة لتركيب المعدات ،وصوامع التخزين،ومباني المختبر والورش والمخازن ومبنى الادارة ، ومحطةاطفاء ومحطة هواء مضغوط ، وغرف تغيير ملابس وقاعة طعام وعيادة والطرق الداخلية .

(ج) البنيات المساعدة ، وتشمل محطه لتوليد الكهرباء والمعدات الكهربائيـة اللازمة لوصل المصنع بالشبكة الوطنية ، وتمديد انابيب المياه ، والاتصالات السلكية واللاسلكية وطريق لربط المصنع بالطريق الرئيسي الذي يربط عمان بسوريا وبالمملكة العربية السعودية وبالعراق ، كما تشمل منازل الموظفين والعمال .

(د) خدمات فنية : وتشمل الدراسات الاقتصادية والفنية والتحريات الجيولوجية والاشراف على تنفيـذ المشروع وتدريب العمال .

(ه) مصاريف التأسيس : وتشمل ايجار الاراضى التي ستقام عليها المشروع والمصاريف الادارية ومصاريف التحضير الاخرى .

ثانيا : استخدامات حصيلة القرض

تستخدم حصيلة القرض في تمويل العناصر التالية :

	الف د . ك .	(٪)
١ – معونة فنيةلاجراءالمسوح الجيولوجية والتحريات المخبرية لمادة الطفلة	٧٢	١٠٠
٢ – عقد توريد وتركيب المعدات الميكانيكية والكهربائية	٤٩٢٨	٧٥٪من قيمةالعقدوفي حدودمبلغ القرض
المجموع	٥٠٠٠	

(خمسة ملايين من الدنانير الكويتية)

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتـاريخ ١٩٨٢/٦/١٣

نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢

قانون تصديق اتفاقية ضمان مشروع الاسمنت الابيض

بـين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و الصندوق العربي للانماء الاقتصادى والاجتماعي

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية ضمان مشروع الاسمنت الابيض بين حكومة المملكة الاردنيـة الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادى والاجتماعي لسنة ١٩٨٢) ويعمل به من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة فيما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصنـدوق العربي للانماء الاقتصادى والاجتماعي صحيحة ونافذة بالنسبه لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٢/٦/١٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بـدران

وزيـر الاعـلام
عدنان ابو عوده

وزيـر الماليـه
سالم مساعـده

وزيـر الثقافه والشباب ووزيـر السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزيـر العـدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزيـر الزراعـة
مروان دودين

وزيـر المواصـلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير شؤون الارض المحتله ووزيـر الخارجية بالوكالة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـر التموين
ابراهيم ايوب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقـل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزيـر التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزيـر الصحـة
الدكتور زهير ملحس

وزيرة التنميـة الاجتماعيـة
انعام المفتي

وزيـر الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيـر الاشغال العامـة
المهندس عوني المصري

وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئـة
حسن المومني

وزير الداخلية ووزير العمـل بالوكـالة
احمد عبيدات

اتفاقية ضمان

انه في يوم الاثنين الثاني عشر من شهر نيسان (ابريل) ١٩٨٢ م
تم الاتفاق بين :
اولا : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (وتسمى فيما يلي الضامـــن)
وثانيا : الصندوق العربي للانماء الاقتصادى والاجتماعي (وتسمى فيما يلي الصندوق العربي)

بما انه قد تم بتاريخ اليوم التوقيع على اتفاقية قرض بين الصندوق والشركة العربية لصناعة الاسمنت الابيض المساهمة العامة المحـــدودة (ويسمى فيما يلي بالمقترض) لتمويل مشروع الاسمنت الابيض المشترك بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية (ويسمى فيما يلي بالمشروع) .

وقد وافق الصندوق العربي بموجبها ان يعطي المقترض قرضا قيمته ٥٫٠٠ مليون د . ك . (خمسة ملايين دينار كويتي) وذلك وفقا لاحكام والشروط المنصوص عليها في اتفاقية القرض وشريطة ان يوافق الضامن على ان يضمن التزامات المقترض بالنسبة لهذا القرض طبقا للاحكام والشروط التالية .

وبما ان الضامن قد وافق على مساهمـــة الصندوق العربي في تمويل المشروع .

وبما ان الضامن قد وافق في مقابل اعطاء الصندوق العربي القرض المـــذكور الى المقترض على ان يضمن تلك الالتزامات التي تعهد بها المقترض ، كما وافق الضامن على الالتزام بشروط اخرى اتفق مع الصندوق العربي على انها ضرورية لتنفيذ المشروع بنجاح .

لذلك تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي :

المادة الاولى

وافق الضامن على جميع نصوص واحكام اتفاقية القرض وتعتبر كجزء من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

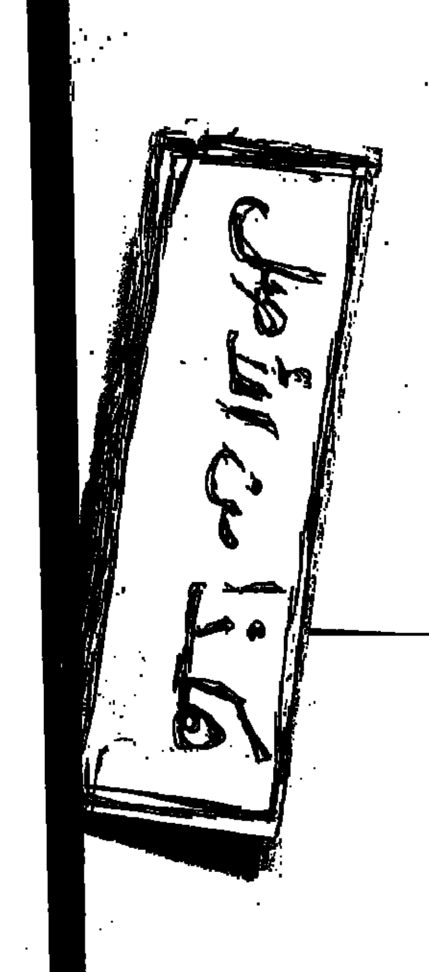
يضمن الضامن دون قيد او شرط وعلى وجه التضامن كما لو كان مدينا اصليا وليس مجـــرد كفيل ـــ المقترض في ان يقوم في المواعيد المحددة بسداد اصل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى وفي ان يقوم بتنفيذ جميع التزاماته بالدقـــة وعلى اتم وجه على النحو المبين في اتفاقية القرض .

المادة الثالثة

يقرر الضامن والصندوق العربي ان في نيتهما ان لا يتمتع اي قرض خارجي آخر باولوية على قرض الصنـــدوق العربي وتحقيقا لذلك يتعهد الضامن في حالة تقرير اولوية ما على اموال الحكومة بكفالة سداد قرض خارجي آخر ان يصبح لقرض الصندوق تلقائيا نفس الاولوية من حيث المقدار والدرجة : وذلك لسداد اصل القرض مع الفوائد والتكاليف الاخرى ويقوم الضامن عند تقرير مثل تلك الاولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى :

على ان احكام هذه المادة لاتنطبق على الاحوال التالية :

(أ) انشاء ضمانات عينية على الاموال عند شرائها لكفالة سداد ثمن شرائها .
(ب) الضمانات العينية على السلع التجارية لكفالة ديون تستحق السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصـــلي لنشوئها ويفترض ان يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .



ج ـــ الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف ســـنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها .

ويشمل اصطلاح « امـــوال الحكومة » المستعمل في هذه المادة اموال الحكومة الضامنة واموال اي من اقسامها السياسية التابعة لها واموال اي من الادارات او الهيئات التابعة لتلك الاقسام السياسية وللحكومة الضامنة واموال البنك المركزي او اي مؤسسه تقوم بمهام البنك المركزي بالنسبة للضامن .

المادة الرابعة

١ ـــ يعمل الضامن علي توفير كل ما يلزم للمقترض للاستمرار في تنفيذ المشروع بالعنايـــة والكفاءة اللازمتين وطبقاً للاسس المصرفية والماليـــة والادارية السليمة . ويتعهد بان لا يقوم باي عمل او يسمح بالقيام باي عمل قد يؤدي الى عرقلة تنفيذ المشروع او اعاقة تطبيق اي نص من نصوص اتفاقية القرض .

٢ ـــ يتعهد الضامن بتوفير العملات القابلة للتحويل الحر التي تكون لازمة لقيام المقترض بتنفيذ كافة التزاماته بمقتضى اتفاقية القرض .

٣ ـــ يهيىء الضامن لمندوبي الصندوق العربي المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

٤ ـــ يتعهد الضامن حتى تمام سداد القرض والفوائد بان لا يقوم او يسمح بالقيـــام باي تغيير في راس مال المقترض اوبيع او تحويل اوتصرف في اي جزء من اسهم المقترض اذا كان من شان ذلك خفض مساهمة الشركة السورية الاردنيـــة للصناعـــة عن نصـــف مجمـــوع اســـهم المقترض ، الا اذا وافق الصندوق العربي على غير ذلك .

٥ ـــ يتعهد الضامن بان يقدم المساعدة اللازمة لتمكين المقترض من الحصول على اية مبالغ اضافية بالعملات الاجنبية او المحلية تتبين ضرورتها لتنفيذ المشروع .

المادة الخامسة

١ ـــ يلتزم الضامن بان يسدد اصـــل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى بالكامل دون اي خصم ، ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين الضامن او مطبقة في اراضيه ، سواء في الحاضر او في المستقبل .

واذا قـــام الضامن طبقا لاحكام هذه الاتفاقية بأى مدفوعات مستحقة بموجب القرض فانه يحل في حدود هذه المدفوعات محل الصندوق العربي في حقوقه .

٢ ـــ تعفى هذه الاتفاقية ، واتفاقية القرض ، والتصديق عليهما وتسجيلهما اذا اقتضى الامر ذلك من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضه بموجب قوانين الضامن او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او المستقبل .

المادة السادسة

يكون سداد اصل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى معفى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين الضامن او المطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او المستقبل



المادة السابعة

١ – جميع اوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سريه وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات او لاجراءات التفتيش .

٢ – جميع املاك وموجودات الصندوق العربي ودخوله تتمتع بالحصانه ضد التاميم او الاستيلاء او المصادرة او الحجز او نزع الملكية او ما ماثل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية او تشريعية .

المادة الثامنة

١ – تكون حقوق والتزامات كل من الضامن والصندوق العربي المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذ طبقا لاحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من احكـام القوانين المحليـة . ولايحق لاي مـن الطرفين ان يحتج او يتمسك في اي مناسبة من المناسبـات بأن اي حكم من احكام هذه الاتفاقيـة غير سليم قانونا او غير نافذ استنادا الى اي سبب كان .

٢ – عدم استعمال اي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية او عدم تمسكه بها ، او تأخره في ذلك، او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية او باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها ،لا يخل باي حق او حقوقه ولا يفسر على انه تنازل عن الحق او السلطة او الجزاء الذي لم يستعمل او يتمسك به او جرى التاخر في استعماله او التمسك به . كما ان اي اجراء يتخذه احد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الاخر لالتزام من التزاماته لا يخل بحقه في ان يتخذ اي اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ – يسعى الطرفان الى تسوية اي خلاف او مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما . فاذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ – تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين الضامن احدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين وفي حالة استقالة اي محكم او وفاته او عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الاصلي . ويكـون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي ويقوم بجميـع واجباته . وتبدا اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الى الطرف الاخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف او الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعة واسم المحكم المبين من قبل طالب التحكيم ويجب على الطرف الاخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان ان يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه فان لم يفعل، عينه الامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث، فاذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء اجراء التحكيم، جاز لاي من الطرفين ان يطلب من الامين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على ان يكـون من بين اعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية الضامن والمحكمين الاولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لاول مرة في الزمـان والمكـان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقـرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادهـا .

وتضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقـوف على وجهات نظر كل مـن الطرفين ، وتفصل هيئـة التحكيم – حضوريا او غيابيا – في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها باغلبية الاصوات .

ويجب ان يصدر حكمهـا النهائي كتابة وان يوقع عليه اغلبية الاعضاء على الاقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هـذه المادة نهائيـا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان مقدار اتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمـال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فأذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب والمكافآت ، قامت الهيئة بتحديدها مراعية في ذلك كافه الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما انفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينهما ، وتفصل هيئة التحكيم في تحديـد الطرف الـذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاتـه او نسبة توزيعها بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعهـا .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدولة العربية والاعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبـادئ العدالـة .

٥ – اذا مضت مدة ثلاثين من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الامر الى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسبا من الاجراءات .

٦ – تجب الاحكام المنصوص عليها في هـذه المادة أي اجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ – يتم اعلان احد الطرفين للآخر بأي اجراء من الاجراءات المنصوص عليهـا في هذه المـادة بالطريقة والشكل المنصـوص عليهما في الفقرة (١) من المـادة التاسعة ويقرر الطرفـان تنازلهما من الان عـن التمسك بأن يجري الاعلان بـأي طريقة او شكل آخر .

المادة التاسعة

١ – كل طلب أو اخطار يوجهه احد الطرفين الى الآخر بناء على هذه الاتفاقية او بمناسبة تطبيقها ، يتعين ان يكون كتابة، ويعتبر الطلب قد تم والاخطار قد تم قانونا ، بمجرد ان يسلم باليد او بالبريد او بالبرق الى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية او اي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر .

٢ – يقدم الضامـن الى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل عـلى صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيقومون نيابة عن الضامن باتخاذ اي اجراء او التوقيع على اي مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ – يمثل الضامن في اتخاذ اي اجراء يجوز او يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على اي مستند يوقـع عليه تطبيقا لها ، السيد / رئيس المجلس القومي للتخطيط في المملكة الاردنية الهاشمية او اي شخص ينيبه عنـه بموجب تفويض كتابي رسمي . وأي تعديل او اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها الضامن يجب ان تكون بموجب مستند كتابي يوقعه ممثل الضامن المذكور او اي شخص ينيبه عنه ، بموجب تفويض كتابي رسمي يتضمن مـا يفيد موافقته على ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما ان يزيدا التزامات الضامن على نحو يخل بالتوازن العقدي ؛ وتكون التعديلات او الاضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل الضامن عليها بناء على التفويض المذكور .

المادة العاشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بمجرد نفاذ اتفاقية القرض .

المادة الحادية عشرة

تنفيذا لاحكام الفقرة (١) من المادة التاسعة فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالي :

١ — عنوان الضامن : المجلس القومي للتخطيط — عمان — المملكة الاردنية الهاشمية .
العنوان البرقي والتلكس : تلكس N. P. C. JO 21319

٢ — عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
بناية سوق الصفاة ص. ب (٢١٩٢٣) — الكويت — دولة الكويت

العنوان البرقي والتلكس : انمعربي — الكويت — ٢١٥٣ كويت

واقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في الكويت في التاريخ المذكـور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر اصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا ، وقد تسلم الضامن نسختين منها وتسلم الصندوق العربي ثلاث نسخ .

عن المملكة الاردنية الهاشمية	عن الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
المفوض في التوقيع	المدير العام / رئيس مجلس الادارة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٦/٣٠
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٢
قانون معدل لقانون مجلس التعليم العالي

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مجلس التعليم العالي لسنة ١٩٨٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك : —

المجلس	مجلس التعليم العالي
التعليم العالي	التعليم بعد المرحلة الثانوية لاتقل مدته عن سنة دراسية كاملة
مؤسسة التعليم العالي	المؤسسة التى تتولى التعليم العالي بما في ذلك الجامعات وكليات المجتمع ،
الجامعة	الجامعة المنشأة في المملكة بموجب قانون خاص ،
حقل التخصص	تعليم نوع من انواع المواد التعليمية او المهارات بعد المرحلة الثانوية لمدة لاتقل عن سنة دراسية كاملة في اية مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي
الرئيس	رئيس المجلس
الامين العام	امين عام المجلس

المادة ٣ — تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بالغاء نص كل من الفقرات (د) و (و) و (ح) و (ي) الواردة فيها والاستعاضه عنها بما يلي :

د — الموافقة على انشاء مؤسسات التعليم العالي واقرار حقول التخصص التي تدرس فيها والتغييرات التي تطرا عليها ،

و — رسم السياسة العامة لقبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي .

ح — تنسيق سياسة الرسوم الدراسية في مؤسسات التعليم العالي .

ي — تنسيق حقول التخصص بين مؤسسات التعليم العالي .

١٩٨٢/٦/٣٠

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار
معن ابو نوار

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير الداخلية
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة
وليد عصفور

تعليمات رقم (١١) لسنة ١٩٨٢

تعليمات انتقال الطلبة بين مدارس المملكة الاردنية الهاشمية واليها

صادر بالاستناد للمادة (١١٦) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات (تعليمات انتقال الطلبة بين مدارس المملكة الاردنية الهاشمية واليها في المرحلتين الالزامية والثانوية لسنة ١٩٨٢) ويعمل بها من تاريخ صدورها .

المادة الثانية : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المملكة	المملكة الاردنية الهاشمية
الوزارة	وزارة التربية والتعليم
الدائرة	دائرة التربية والتعليم في المحافظة
المدير العام	مدير عام دائرة التربية والتعليم
المكتب	مكتب التربية والتعليم الذي يتبع الدائرة
مدير المكتب	مدير مكتب التربية والتعليم
المدرسة	اي مدرسة حكومية او خاصة
شهادة الانتقال	الوثيقة المدرسيه الرسمية التي ينقل بموجبها الطالب وفق النموذج المقرر .
بطاقة الطالب	البطاقة التي تسجل فيها معلومات عن الطالب خلال حياته المدرسية

المادة الثالثة : أ — توضع جميع اوراق الطالب الذي يرغب في الانتقال وتنطبق عليه اسس نظام انتقال الطلاب رقم (٧) لسنة ١٩٦٧ في ملف يشتمل على مايلي :

١ • صورة مصدقة عن شهادة الولادة / قيد الولادة

٢ • بطاقة الطالب معبأه بالمعلومات حسب الاصول

٣ • كشف بالعلامات التي حصل عليها الطالب خلال الفترة التي مضت على وجوده في المدرسة من الفصل / العام الدراسي .

٤ • شهادة انتقال الطالب معبأة بجميع المعلومات المطلوبة .

ب — يقوم الطالب او ولي امره بتصديق الاوراق الثبوتية المدرسيه الموجودة في الملف من المكتب / الدائرة ويسلمها الى ادارة المدرسة المنقول اليها الطالب .

المادة الرابعة : أ — يتم الانتقال بين مدارس المكتب الواحد بموافقة مديري المدرستين المعنيتين .

ب — يتم الانتقال بين مدارس المكاتب في الدائرة الواحدة بموافقة مديري المكتبين .

ج — يتم الانتقال بين مدارس الدوائر بموافقة مديري الدائرتين .

المادة الخامسة : أ ـ يتم الانتقال من المدارس الخاصة الى الحكومية او العكس في المرحلة الالزامية وفق الاجراءات المذكورة في المادة السابقة في اى وقت من العام الدراسي :

ب ـ يتم الانتقال من المدارس الخاصة الى الحكومية في المرحلة الثانوية ، خلال الشهر الاول من العام الدراسي في ضوء الاستيعاب والامكانات بموجب الاسس التي يحددها مدير المكتب قبل اسبوعين من العام الدراسي .

جـ يتم الانتقال ما بين المدارس الخاصة وفق الاجراءات المذكورة في المادة السابقة .

المادة السادسة : أ ـ لايجوز انتقال طلبة الصف الثالث الاعدادى من مدرسة حكومية الى مدرسة خاصة خلال العام الدراسي .

ب ـ لايجوز انتقال طلبة الصف الثالث الاعدادى خلال العام الدراسي من مدرسة حكومية الى اخرى الا في الحالات التي يوافق عليها مدير المكتب / الدائرة .

جـ لايجوز انتقال من اتم الصف الثالث الاعدادى بنجاح في المدارس الحكومية الى المدارس الخاصة بهدف اعادة هذا الصف :

المادة السابعة : أ ـ يجوز للطالب الانتقال من الفرع الاكاديمي في الصف الاول الثانوي الى الفرع المهني خلال الشهر الاول من بداية العام الدراسي :

ب ـ يجوز للطالب في الصف الثاني الثانوي الانتقال من الفرع العلمي الى الادبي خلال الشهر الاول من بداية العام الدراسي .

ج ـ لا يجوز للطالب الذي نجح في الصف الاول الثانوي في المدارس الحكومية و لم يسمح له معدله بالالتحاق بالفرع العلمي وتم قبوله في الفرع العلمي في المدارس الخاصة ، العودة الى المدارس الحكومية لدراسة هذا النوع من التعليم .

د ـ يتم نقل الطالب في الصف الثالث الثانوي من مدرسة الى اخرى بموافقة المدير العام المعني مع ابلاغ الوزارة بذلك .

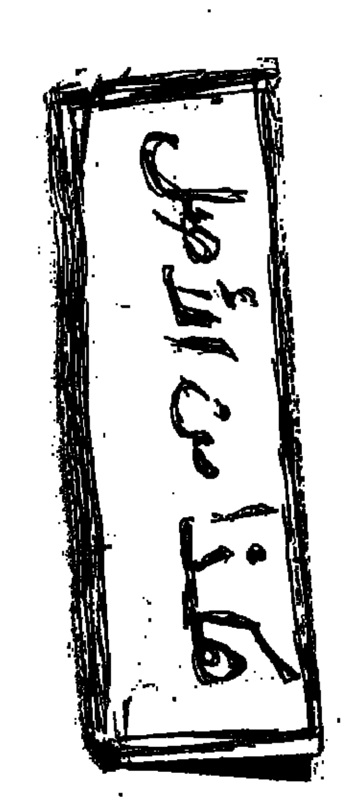
المادة الثامنة : تصدق الشهادات التي يحملها المنقول وفقا للترتيب التالي :

أ ـ اذا كان الطالب المنقول قادما من بلدان يوجد فيها مستشار ثقافي اردني يعتمد توقيعه وخاتمه من قبل مكاتب التربية في المحافظات والالوية .

ب ـ اذا كان الطالب المنقول قادما من بلدان ليس للوزارة فيها مستشار ثقافي يتم تصديق الوثائق من قبل الوزارة وفقا للاصول المتبعة

المادة التاسعة : يتم قبول الطلبة القادمين من خارج المملكة في مدارسها بناء على الاوراق الثبوتية الرسمية المصدقة حسب الاصول على النحو التالي :

أ ـ يقبل الطلبه القادمون من البلاد الاجنبية بعد تحديد مستوى الشهادة التى يحملها الطالب المنقول من قبل قسم معادلة الشهادات في الوزارة ، ثم تحول للمدرسة المعنية عن طريق الدائرة :



ب ـ يقبل الطلبة القادمون من الاقطار العربية من قبل المدارس المنقولين اليها حسب الترتيب التالي

١ ـ يتم قبول الطالب في المرحلة الالزامية بموجب السلم التعليمى الدول العربية المرفق بهذه التعليمات :

٢ . يتم قبول الطالب في الصف الاول الثانوي حسب نوع التعليم الوارد في شهادة انتقاله او في شهادته المدرسية وفي حال عدم ورود ذالك يحق لة اختيار نوع التعليم الثانوي الذي يرغب الالتحاق به .

٣ . يتم قبول الطالب في الصف الثاني الثانوي حسب نوع التشعيب الوارد في شهادته المدرسية اما اذا لم يكن ذالك واردا في شهادته المدرسية فيقبل حسب اسس التشعيب المعمول بها في مدارس المملكة.

ج ـ يتم قبول الطالب في الصف الثالث الثانوي حسب ماهو وارد في شهادة انتقاله او في شهادته المدرسية .

المادة العاشرة : أ ـ اذا تعذر على الطالب المنقول من خارج المملكة احضار وثائق مصدقة حسب الاصول تتبع الاجراءات التالية :

ـ يقبل الطالب في الصف الذى تشير اليه وثائقه غير المصدقة مع اعطائه مهلة مدتها ستة اسابيع ليتمكن من تصديقها وفي حال تعذر تصديق تلك الوثائق في المدة المحددة ، يتخذ مجلس المعلمين القرار المناسب من حيث استمراره في نفس الصف في ضوء مستواه الاكاديمي وقناعات المجلس .

ب ـ اذا تعذر على الطالب المنقول من خارج المملكة احضار شهاداتة المدرسية لاسباب خارجة عن ارادته تتبع الاجراءات التالية :

١ . يقبل الطالب في الصفوف الابتدائية الثلاثة الاولى بموجب شهادة ولادته وبموافقة مدير المكتب .

٢ . يقبل الطالب في صفوف المرحلة الالزامية الاخرى في ضوء فحص مستوى تجربة المدرسة بعد موافقة مدير المكتب .

٣ . يقبل الطالب في صفوف المرحلة الثانوية في ضوء فحص مستوى تجربة المدرسة وقرار من لجنة التربية في الدائرة .

المادة الحادية عشرة : تلغي هذه التعليمات انتقال الطلاب رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ .